

الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين

ما انزل اليكم من ربكم ولذلك شواهد من سنة الرسول A ولكنها احاد .
وكل ما ذكرناه دليلا في هذا الفصل فهو دليل في جملة فصول الباب ونرد به على من جوز
الفتوى بالتقليد وعلى من جوز تقليد الاعلم فطريق الرد على جميعهم واحد غير مختلف .
شبه المخالفين .
فمما استدلوا به ان قالوا اذا جاز للعامي ان يقلد العالم لم يستبعد ذلك في العالم
فانه في حال تقليده غير عالم بما قلده فيه كما ان العامي غير عالم بما يستفتي فيه .
وهذا ساقط من الكلام اذ ذكرنا ان العامي لا يكون مقلدا في استفتاءه ولكن ينزل قول
العالم في حقه منزلة الادلة في حق المجتهدين وقد قامت دلالة الاجماع على انتصاب قول
العالم علما عليه ولا دليل على كونه علما في حق العالم وليست هذه المسألة مما يتمسك
فيها بالطرديات ونسلك في مفاتحة الكلام عليهم اذا تمسكوا بهذا الطرد ان نطالبهم باثبات
علة الاصل ليتحقق بعد ذلك الجمع بين الفرع والاصل ولا سبيل لهم الى ذلك .
وقد استدلوا بجملة من الظواهر اقربها قوله تعالى فاسألوا اهل